

**مجموعه**

**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»**

**«کتاب الزکاۃ»**

**شماره: ۶۰**



**مسألة ١ : لا إشكال في أنّه يجوز للهالك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير، وفي الأول ينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك، والأحوط تولي المالك للنية أيضاً حين الدفع إلى الوكيل.**

**وفي الثاني : لابد من تولي المالك للنية حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.**

الكلام في هذه المسألة تارة في صحة التوكيل في الأداء والإيصال، وتارة فيمن يتصدّى ويتولى النية المشترطة والمعتبرة في العبادات، وتارة في وقت هذه النية.

أما الكلام في صحة التوكيل في الإيصال فـما لا بأس به؛ لأن جوازه على وفق القاعدة لأن المالك لما ملك حصة الفقير من النصاب فلا فرق حينئذٍ بين أن يكون إيصاله إليه مباشرة أو بواسطة الغير كالحالة أو البريد أو لوكيل.

وإذا الكلام في التوكيل في الأداء، بأن ينوب عن المنوب عنه أي الموكل إخراج الزكاة عن ماله والصرف في مصارفه سواء علم به الموكل أم لم يعلم.

والمشكلة فيه بما أن الزكاة عبادة وجواز الاستنابة والتوكيل وإن كان على وفق القاعدة، إلا أنه يحتاج إلى الدليل لأن العبادات على ما حقق في

حمله لم يسقط عن المكلف إلا بإتيان نفسه، وعليه فنيابة الغير عن المكلف في امتنال عباداته تحتاج إلى الدليل.

وعن الشهيد في «المسالك» «أما العبادات فالمقصود منها فعل المكلف ما أمر به وانقياده وتذللّه، وذلك لا يحصل إلا بال المباشرة»<sup>(١)</sup>.

فعمدة المشكلة: عدم الأمر للنائب لأنّ الأمر متوجّه إلى المنوب عنه فلا يمكن للنائب أن يتقرّب به إلى الله تعالى، هذا أوّلًا، ثانياً: إنّ التّقرب غير قابل للنيابة، بمعنى أنه لا معنى لأن يقصد أمراً ويقترب به شخص آخر، مثل أن يشرب الماء أحد ويرفع به عطش الآخر.

وقد اجيب عن الأوّل بوجوه وعدها ما أفاده الحقّ العراقي<sup>(٢)</sup> من أنّ بنفس الإتيان عن الغير متقرّباً يصير العمل قريباً ولا يحتاج إلى الأمر، وإن أشكّل أنه بنفس القصد لا يتحقّق الإضافة.

فنقول إنّ التذلل والخضوع مقرّب ذاتاً ولو أتى من قبل نفسه يكون متقرّباً لنفسه وإن أتى عن الغير يكون متقرّباً للغير؛ لأنّ نفس العنوان مقرّب مثل السجدة في مثلها لا يحتاج إلى داعي الأمر أو المحبوبية للمولى. وإن أشكّل بعدم شمول هذا التقرّب بالنسبة إلى جميع الأعمال الحسنة التي كانت من العبادات الذاتية أم لا؟ فالجواب وتنميّم الكلام في الأمور العيادية غير الذاتية بروايات كروایة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

(١) مسالك الأفهام ٥: ٢٥٥.

(٢) نهاية الأفكار ١: ١٨٧.

سألت أبي جعفر بن محمد عليهما السلام عن الرجل هل يصلاح له أن يصلّي أو يصوم عن بعض مواتاه؟

قال: «نعم، فليصل على ما أحب و يجعل تلك للميت، فهو للميت إذا جعل ذلك له»<sup>(١)</sup> وغيرها من الروايات الدالة على محبوبيّة هذه الأعمال عن الميت.

وأمّا الإشكال بعدم قابلية النيابة في التقرب فيمكن أن يدفع بكافية التسبيب والاستنابة وحصول القرب لها؛ لأنّ العرف والعقلاء يرون حصول التقرب للمنوب إذا ناب عنه رسوله في الحضور إلى مجلس، وقد فضّلنا البحث في فصل أخذ الأجرة على الواجبات من كتابنا «المكاسب المحرّمة»<sup>(٢)</sup>.

فالمتحصل جواز التوكيل في الأداء ولا مانع منه ثبوتاً ولا سيما عرفية إيكال الأمور المالية إلى من يتتصدّاها لمعرفته، ولذلك إذا أدى مالاً إلى ثالث أو أخذ منه يستند إلى الموكّل من دون تأمّل وترديد، ولعله لذلك أفاد الماتن تبعاً للشرع حيث قال: «وللهالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه أو عن يوكله»<sup>(٣)</sup>.

وفي «المدارك»: «لا خلاف بين علماء الإسلام في قبول هذا الفعل

(١) وسائل الشيعة: ٨/٢٧٧ / أبواب قضاء الصلوات بـ ١٢ ح ٢.

(٢) المدارج الفقهية (المكاسب المحرّمة) ٢: ١٦٧.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٥٢.

للنيابة للأخبار الكثيرة الدالة عليه»<sup>(١)</sup>.

وفي «الجواهر»: «لا خلاف بيننا، بل بين المسلمين كافة في قبول هذا الفعل للنيابة التي استفاضت بها النصوص أو تواترت، بل يمكن دعوى السيرة القطعية التي هي أعظم من الإجماع عليه، بل النصوص أيضاً دالة عليه»<sup>(٢)</sup>.

إلا أن الأخبار والنصوص التي ادعى دلالتها على المدعى لاتزيد على جواز التوكيل والوساطة في الإيصال، وأماماً جواز التوكيل في الإخراج حتى مع عدم التفات المالك فلا يستفاد منها، ولا بأس بذكر بعضها ليتبين صحة ما أدعينا به.

منها: صحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عَلِيًّا عن يلي صدقة العشر على من لا بأس به، فقال: «إن كان ثقة فره يضعها في مواضعها وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها»<sup>(٣)</sup>.

منها: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عَلِيًّا في الرجل يعطي الزكوة يقسمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها؟ فقال: «لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

(١) مدارك الأحكام ٥: ٢٥٨.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٤١٦.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٠ / أبواب المستحقين للزكوة ب ٣٥ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٢ / أبواب المستحقين للزكوة ب ٣٧ ح ١.

وغيرها من الأخبار الدالة على جواز إيكال أمر الإيصال إلى غيره بعد أن يتصدّى المالك لإخراجها، فلا دلالة فيها على جواز التوكيل في أصل الإخراج، وإن كان أمر الصرف في مصارفه أعم من ذلك.

وبالجملة: لا نظر في هذه الروايات إلى توكيل المالك غيره بالأداء، بل وحتى الإيصال في بعضها المتوهّم دلالتها على جوازه؛ لأنّ رواية علي بن يقطين واردة مورد المصدق، أي العامل الذي يأخذ الصدقات، والسؤال من على بن يقطين أقوى شاهد على ورود الرواية في هذا المورد.

وقد يستدلّ لجواز نيابة الغير في الإخراج بما وردت في زكاة مال التجارة وزكاة الفطرة وزكاة القرض.

منها: موثقة سماعة قال: سأله عن الرجل يكون معه المال مضاربة، هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتّجر به؟ فقال: «ينبغي له أن يقول لأصحاب المال زكوة، فإن قالوا: إنّا نزكيه، فليس عليه غير ذلك، وإن هم أمروه بأن يزكيه فليفعل... وإن هم قالوا: إنّا لا نزكيه، فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكيه» (تزكوه)<sup>(١)</sup>.

منها: رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «لا تأخذنَّ مالاً مضاربة إلّا ما تزكّيه أو يزكّيه صاحبه»<sup>(٢)</sup>.

وأمّا روايات زكاة الفطرة:

(١) وسائل الشيعة ٩: ٧٦ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٥ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٧٧ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٥ ح ٣.

منها: صحيحة جميل عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لا يأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم»<sup>(١)</sup>.

منها: رواية إسحاق بن عمار عن معتب عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «اذهب فأعطي عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق وأجمعهم ولا تدع منهم أحداً فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوّفت عليه الفت»<sup>(٢)</sup>. وأمّا روایات القرض:

منها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده، قال: «إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدّي أدى المستقرض»<sup>(٣)</sup>. وشكل على الأخيرة<sup>(٤)</sup> بأنّها أجنبية عن المقام؛ لأنّها في مقام بيان وظيفة المقترض والقدر المتيقن من جواز أداء المقترض هو إذنه فينوي الزكاة نيابة عنه، فعلى هذا يشكل الاستدلال بها للمدعى.

وأمّا روایات زكاة الفطرة، فيشكل الاستدلال بها، لأنّ زكاة العائلة على من يعول إليه فهو ينوي ويتصدى للإخراج أو يأمر بالإخراج، فعلى

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٦٦ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٩ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٨ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٠١: ٩ / أبواب من تحجب عليه الزكاة ب ٧ ح ٢.

(٤) كتاب الزكاة للمنتظري ٤: ٢٨٠.

هذا لا دلالة في هذه الأخبار على جواز التوكيل في الإخراج .  
 نعم لا بأس بالاستدلال للمدعى بالطائفة الأولى بضمّ ما ورد في  
 النيابة عن الوالدين في الصلاة والصيام والتصدق عنهم ، والله العالم .  
 وأمّا المتنوّي لنية الزكاة ، فأمّا بالنسبة إلى التوكيل في الإيصال فلابدّ  
 من تولي المالك للنّية حين الدفع إلى الوكيل ، لأنّه حين الدفع يملّك الفقير  
 والوكيل إنما هو واسطة في الإيصال إليه .  
 ولا وجه لاعتبار استمرار النّية إلى حين الدفع إلى الفقير ، إلّا احتمال  
 عدم كفاية النّية إلّا حين الدفع إلى الفقير ، وهو مردود .  
 وأمّا بالنسبة إلى التوكيل في الأداء والإخراج فينوي الوكيل حين  
 الدفع إلى الفقير عن المالك ؛ لأنّه ينوب عن المالك أداء فريضته ، وأمّا  
 الاحتياط بتولي المالك حين الدفع إلى الوكيل فلعلّه يكون الموكّل هو  
 المخاطب بأداء الزكاة ، وأمّا الوكيل فهو إنما يتّشّل أمر الموكّل .  
**مسألة ٢ :** إذا دفع المالك أو وكيله بلا نية القرية له أن ينوي  
 بعد وصول المال إلى الفقير وإن تأخرت عن الدفع بزمان بشرطبقاء  
 العين في يده أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون ، وأمّا مع تلفها  
 بلا ضمان فلا محلّ للنّية .  
 وفي « الشرائع » بعد أن حكم بجواز التعين عند الدفع قال : « ... ولو

نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه<sup>(١)</sup>.

وفي «الجواهر»<sup>(٢)</sup> في مقام توضيح كلام المحقق نفي الريب في كفاية النية بعد الدفع مع بقاء العين لعدم خروجها عن ملكه ، بل ومع التلف أيضاً إذا كان القابض الفقير عالماً بالحال لكنه مشغول الذمة بالعوض فيجوز احتسابها كسائر الديون ثم قال : «ومتّجه عدم الجواز مع التلف وعدم العلم لعدم الضمان»<sup>(٣)</sup>.

وما أفاده مما لا يأس به لأن الإيتاء المأمور به قد تحقق إلا أن التملك والتملك مراعي بإيجاب التملك مع النية وقبول القابض ، والمفروض أن تصرّف الفقير بنزولة القبول ، والإيجاب قد يتحقق بالنسبة اللاحقة من دون لزوم الاسترداد والدفع ثانياً.

فعلى هذا لو أتلفه الفقير أي صرفه عالماً بالحال (أي الدفع بلا نية) فهو بمقتضى قاعدة الإخلاف ضامن ويجوز للملك احتسابه زكاة كسائر الديون . وأماماً لو أتلفه جاهلاً فلا ضمان عليه لقاعدة الغرور فلا مجال للاحتساب زكاة ، فحيث إنه لم يبق عين ولا دين فعليه الإعادة.

**مسألة ٣ :** يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء ، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال ويجوز

(١) شرائع الإسلام : ١٦٨.

(٢) جواهر الكلام : ٤٧٨.

(٣)

عنوان أنه ولِي عام على الفقراء.

ففي الأول يتولى الحاكم النية وكالة حين الدفع إلى الفقير والأحوط  
تولي المالك أيضاً حين الدفع إلى الحاكم.

وفي الثاني يكفي نية المالك حين الدفع إليه؛ وإيقاعها مستمرة إلى حين  
الوصول إلى الفقر.

وفي الثالث أيضاً ينوي المالك حين الدفع إليه؛ لأن يده حينئذٍ يد  
الفقير المولى عليه.

وما أفاده في الصور الثلاثة على وفق القاعدة وقد تقدم منّا في المسألة  
الأولى جواز النيابة عن المالك في الأداء والإيصال بلا فرق في ذلك بين أن  
يكون الوكيل هو الحاكم أو غيره.

وفي الصورة الثالثة تكون المسألة أسهل لأنَّ الحاكم ولِي الفقراء  
ويكون يده يد الفقير، فالنية حين الدفع إليه كافية.

**مسألة ٤: إذا أدى ولِي اليتيم أو المجنون زكاة مالهما يكون هو  
المتولى للنية.**

ولا يخفى أنَّ المسألة مبنية على القول بتعلق الزكاة الواجبة بأموالهما،  
وقد مرّ البحث عنها في أول الكتاب من الشريوط البليوغ والعقل واخترنا  
عدم وجوب الزكاة في النقددين والغلالات والمواشي وإن استحب في مال  
التجارة بوجود النص.

وكيف كان على القول بالوجوب أو الاستحباب يكون المخاطب

بأدائها هو الولي فيكون هو المتولى للنية؛ لأنّ المفروض عدم صحة الأداء إلّا بالنية.

**مسألة ٥:** إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولّه هو النية عنه وإذا أخذها من الكافر يتولّه أيضاً عند أخذه منه أو عند الدفع إلى الفقير عن نفسه لا عن الفقير.

لا إشكال ظاهراً في قوامية ما أفاده من تولّي الحاكم نية الأداء كما يتولّ الأداء نفسه، ولا يرد عليه بأنّ الحاكم ولّي الفقراء والمصارف في استيفاء حقوقهم ولا على المالك، لأنّ المستفاد من الأدلة ولاية الحاكم على الممتنع حتى صار بمنزلة الدليل الاصطيادي قولهم (الحاكم ولّي الممتنع) مضافاً إلى أنّ قوامية ولايته على الفقراء والمصارف متوقف على ولايته على الأخذ من الممتنع جبراً.

فبهذا تتم ولايته فيتولّ الأداء على المنهج الصحيح وهو النسبة عن المالك الممتنع.

وأمّا بالنسبة إلى الكافر فحيث إنّ الزكاة عبادة مشروطة بنية القرابة ولا تصح فيه القرابة من الكافر، فلا محالة يكون الحاكم هو المتولى للنية عن نفسه لأنّه هو المأمور بأخذ الزكاة منه ودفعها إلى المصارف.

**مسألة ٦:** لو كان له مال غائب مثلاً فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صحيحة بخلاف ما لوردد في نيته ولم يعين هذا المقدار أيضاً فنوى أنّ هذا زكاة واجبة أو

صدقه مندوبة فـاـنـه لا يـجـزـي .

وأـمـاـ الفـرـضـ الأولـ ، فلا إـسـكـالـ فيـ صـحـتـهـ لـاـنـهـ نـوـىـ الـأـمـرـ الـوـاقـعـيـ وـإـنـ  
جـهـلـ وـصـفـهـ وـرـدـدـ بـيـنـ الـوـجـبـ وـالـاسـتـحـبابـ .

وـأـمـاـ الفـرـضـ الثـانـيـ فـيـاـ آـنـهـ مـرـدـدـ بـيـنـ الـزـكـاةـ الـوـاجـبـ وـالـصـدـقـةـ الـمـسـتـحـبـةـ  
فـنـ التـزاـيدـ فـيـ النـيـةـ بـخـلـافـ الـأـوـلـ حـيـثـ آـنـهـ تـزاـيدـ فـيـ الـمـنـوـيـ .

**مسـأـلـةـ ٧ـ :** لو أـخـرـجـ عـنـ مـالـهـ الـغـائـبـ زـكـاةـ ثـمـ بـاـنـ كـوـنـهـ تـالـفـاـ  
فـإـنـ كـانـ مـاـ أـعـطـاهـ باـقـيـاـ لـهـ أـنـ يـسـتـرـدـهـ ، وـإـنـ كـانـ تـالـفـاـ اـسـتـرـدـ عـوـضـهـ ،  
إـذـاـ كـانـ الـقـابـضـ عـالـمـاـ بـالـحـالـ وـإـلـاـ فـلاـ .

وـهـذـاـ أـيـضـاـ وـاضـحـ لـعـدـمـ التـقـرـرـ الـزـكـاةـ عـلـيـهـ فـعـ بـقـاءـ عـيـنـ الـمـالـ لـهـ أـنـ  
يـسـتـرـدـهـاـ لـبـقـائـهـاـ عـلـىـ مـلـكـهـ وـمـعـ التـلـفـ أـيـضـاـ اـسـتـرـدـ عـوـضـ ، لـزـمانـ الـقـابـضـ  
مـعـ عـلـمـهـ بـالـحـالـ ، لـقـاعـدـةـ الـاـتـلـافـ وـمـعـ جـهـلـهـ لـيـسـ لـهـ الـاـسـتـرـدـادـ لـقـاعـدـةـ  
الـغـرـورـ .

**الأولى:** استحباب استخراج زكاة مال التجارة ونحوه للصبي والجنون تكليف للولي، وليس من باب النيابة عن الصبي والجنون، فالمناط فيه إجتهاد الولي أو تقليده، فلو كان من مذهبه إجتهاداً أو تقليداً وجوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبي بعد بلوغه معارضته وإن قلل من يقول بعدم الجواز، كما أن الحال كذلك في سائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبة الجواز ليس للصبي - بعد بلوغه - افساده بتقليد من لا يرى الصحة نعم، لو شك الولي، بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الإخراج أو إستحبابه أو عدمهما وأراد الاحتياط بالإخراج في جوازه إشكال، لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي نعم، لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبياً، وكذا الحال في غير الزكاة، كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي حيث إنه محل للخلاف، وكذا في سائر التصرفات في ماله، والمسألة محل إشكال مع أنها سيالة.

الكلام في هذه المسألة في أمور :

منها: في أصل حكم استحباب إخراج الزكاة في مال التجارة، وقد مرّ

أنّ المسألة خلافية، والأشهر استحبابه وفي قباله قولان؛ قول بالوجوب، وهو الظاهر من الصدوق في «من لا يحضره الفقيه»<sup>(١)</sup>، وقول بعدم الاستحباب، وهو اختار لتعارض الأدلة، حيث إنّ بعضها مصريحة بأنّ «فيه الزكاة» وفي بعضها «ليس فيه الزكاة» ولا وجيه للحمل على الاستحباب إما بالتساقط وإما بحمل الطائفة الأولى على التفية.

إذن فلم يبق موضوع لكلام في هذه المسألة.

وأماماً على القول بالثبوت فهل الخطاب متوجه إلى الصبي أو الجنون أو آنه توجه بالولي، وهذا ما نذكره في الأمر الثاني.

ومنها (الأمر الثاني): أنّ في المقام عدة أخبار تدل على توجّه الخطاب إلى الولي كموثقة يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: أرسلت إلى أبي عبدالله عليهما السلام أنّ لي اخوة صغاراً فتى تجب على أمواهم الزكاة؟ قال: «إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة»، قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: «إذا أتجر به فزكه»<sup>(٢)</sup>.

ورواية اسحاق بن عمار عن أبي العطار الحنّاط قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: مال اليتيم يكون عندي فأتجر به؟ فقال: «إذا حرّكته فعليك زكاته...»<sup>(٣)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٠ : ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٨٥ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب١ ح ٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ٨٨ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب٢ ح ٣ .

وراية موسى بن بكر قال : سألت أبا الحسن عائلاً عن امرأة مصابة وها مال في يد أخيها، هل عليه زكاة؟ قال : «إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة»<sup>(١)</sup>.

مضافاً إلى منع توجيه الخطاب الفعلي إلى الصبي والمجنون، ولذلك نص الماتن رحمه الله على أن الحكم تكليف للولي وليس من باب التّيابة عن الصبي والمجنون؛ لأنّ صحة التّيابة في فرض توجّه التكليف إلى المنوب عنه ابتداء وإنّ التّيابة مختصة بما إذا كان التكليف ثابتاً في حق المنوب عنه فإذا أتي به النائب يسقط عنه.

هذا و بما تقدم من عدم استحباب الزكاة في مال التجارة بالنسبة إلى البالغين فلا ي肯 الحكم بشبّوت الاستحباب في مال اليتيم لعدم إمكان كونهم أشدّ حالاً من البالغين.

نعم لا بأس بالقول بشبّوتها في مطلق النّقدين إذا بلغا النّصاب وأن المستفاد من هذه الروايات ثبّوتها ووجوبها في مال التّييم وأنّ المتّصّدي للإخراج هو الولي.

منها (الأمر الثالث) : أنّ المناط فيه اجتهاد الولي أو تقليله، وهذا واضح بعد القول بأنّ التكليف متوجّه إلى الولي دون الصبي والمجنون المرفوع القلم عنّهما.

---

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٩٠ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب٣ ح ٢ .

ويظهر من عبارة السيد عليه السلام في المقام بيان الفرق بين المقام ومقام النيابة، وحيث إنّ في المقام لا يكون نائباً فيجب أن يأتي بالعمل على حسب اجتهاده وتقليله، إلاّ أنّ ذلك لا ينحصر بالولي، بل النائب يجب عليه إتيان العمل صحيحاً، فالعمل على حسب اجتهاد غيره أو تقليل غير مقلّده لا يكون صحيحاً ولا يترتب عليه آثاره المطلوبة منه (إلاّ إذا كان على وفق الاحتياط) مع أنّ الواجب على العامل -من إطلاق الإجراء والوكالة- إتيان العمل صحيحاً، والصحيح هو ما كان صحيحاً بحسب اعتقاده أي اجتهاده أو تقليله إلاّ مع تعين كيفية خاصة في متن العقد، فعليه يجب الإتيان على الكيفية المقرّرة نعم، في الأفعال العبادية يشكل ذلك؛ لعدم إمكان القرابة فيما كان باطلًا في اعتقاده.

وبما ذكر يظهر ما في بيان سيدنا الاستاذ عليه السلام<sup>(١)</sup> من انصراف العقد عند إطلاقه بحسب الارتكاز، حيث إنّه اعتبر في آخر كلامه عدم صحة النيابة في فرض اعتقاد النائب عدم مشروعية العمل الذي وقع عليه الاستيغار، مضافاً إلى أنه قد تسلّم اعتبار نظر النائب في فرض التبرع.

وكيف كان فالمقام أجنبي عن باب النيابة وإنّ الوجوب والاستحباب على القول به متوجّه إلى الولي، فيكون المدار على اجتهاده أو تقليله. منها (الأمر الرابع): فيما إذا عمل الولي حسب اعتقاده وأخرج الزكاة

فهل للصبي بعد بلوغه معارضته؟

---

(١) المرتني (كتاب الزكاة) ٣: ٩٢.

أفق السيد الماتن للله بعدم جواز معارضته، بل وقد صرّح بصحة جميع تصرفات الولي في مال الصبي ونفسه وعدم جواز إفساده للصبي بعد بلوغه .

وأشكل عليه في «المستمسك» بقوله : «هذا غير ظاهر إلا إذا قام الدليل على أنّ اجتهد الولي أو تقليده بنفسه مأخوذ موضوعاً لحكم الطفل، ولكنّه منوع ، فإذا اختلفا في الاجتهد أو التقليد، - كما لو كان تقليد الولي الوجوب أو الاستحباب وتقليد الصبي عدم المشروعية - تعين على كلّ منها العمل على ما يقتضيه تكليفه ، فإن أدى إلى النزاع والخصومة رجعاً إلى حاكم ثالث يفصل بينهما باجتهاده ، كما يظهر من مقبولة ابن حنظلة»<sup>(١)</sup> .

وحاصل ما أفاده السيد الحكيم للله ضمان الولي في المقام بالنسبة إلى مال الصبي الذي أخرجه بعنوان الزكاة ، إلا أنّ الولي بمقتضى توجّه الأمر إليه «إذا اتّجر به فزّكه» عمل بوظيفته المتوجّهة إليه ، وقد مرّ أنه يجب عليه العمل بحسب ما يقتضيه اعتقاده؛ ولذلك لا وجّه للحكم عليه بالضمان؛ لأنّ يد الولي يد الأمانة ، وتلف المال عند الأمين لا يوجب الضمان ، وكذلك لا يصدق عليه أنه أتلف مال غيره ولا يصدق الإتلاف بعد توجّه الأمر إليه من الشارع وأنّه محسن ، وما على المحسنين من سبيل .

فيظهر تمامية ما أفاده السيد الماتن للله من عدم جواز الاعتراض على

(١) مستمسك العروة الوثقى : ٩ : ٣٥٤

الولي إلّا أنّ صحة جميع العقود والتصرفات بالنسبة إلى مال الصبي ونفسه محل كلام، ففي المقام لو كان رأي الولي استحباب إخراج الزكاة ولم يعمل به، ورأي الصبي بعد البلوغ هو الوجوب، كان عليه العمل برأيه، وهكذا بالنسبة إلى سائر العقود التي كان مواردها محلاً لابتلاء الصبي بعد رشده وبلوغه، كالزوجة المعقدة بالعقد غير العربي أو العين المشتراء كذلك وهكذا؛ لأنّ الصبي بعد بلوغه مكلّف بالعمل على طبق الحجّة الفعلية القائمة في حقّه، وقد قرر في مباحث الإجزاء أنّ الحجّة السابقة لا توجب تصحيح آثار الأعمال السابقة فكيف بالأعمال اللاحقة إلّا إذا قام إجماع.

وعلى هذا يحكم باسترداد العين المدفوعة زكاة إن كانت باقية كما أنه عليه مراعاة تكليف نفسه بعد البلوغ بالنسبة إلى الآثار المترتبة على العقود الصادرة التي يرى فسادها بحسب اجتهاده أو تقليده.

منها (الأمر الخامس) : فيما إذا شك الولي في وجوب إخراج الزكاة اجتهاداً أو تقليداً أو استحبابه أو عدمها وأراد الاحتياط بالخروج، فقد أشكّل السيد الله في جواز الاحتياط بالإخراج، لأنّه مع الشك في الاستحباب فلا وجه لل الاحتياط مع احتمال الحرمة؛ لأنّ التصرف في مال الصبي من غير وجه شرعي محّرم قطعاً واحتلال الاستحباب لا يكون مسوغاً لذلك، ومع الشك في الوجوب يكون من موارد دوران الأمر بين المحدودين الذي هو محكوم بالتخمير.

الثانية : إذا علم بتعلق الزكاة بماله وشك في أنه أخرجها أم لا،

وجب عليه الإخراج للاستصحاب، إلا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنتين الماضية، فإنّ الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت أو بعد تجاوز المحلّ، هذا، ولو شكّ في أنه أخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها، كمال التجارة له بعد العلم بتعلقها به، فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب؛ لأنّه دليل شرعي، والمفروض أنّ المناط فيه شكّ ويقينه؛ لأنّه المكلّف لا شك الصبي ويقينه، وبعبارة أخرى ليس نائباً عنه.

لإشكال في أنّ الاشتغال اليقيني يقتضي تحصيل البرأة اليقينية وإنّ ذلك يقتضي بقاء الحكم بنفسه بعد احتلال الامتنال، وهذا واضح.

وببيان آخر: أنه يشك في فراغ ذمته في الوقت بعد شكّه في إتيان ما يجب عليه فيستصحب بقاء الحكم عليه حينئذٍ.

ولايخفى أنّ الحكم بناءً على القول بقاعدة الاشتغال هو مقتضى حكم العقل به، وعلى الثاني يكون مقتضى استصحاب التكليف المعلوم.

هذا، وأفاد السيد الخوئي عليه السلام<sup>(١)</sup> في ذيل كلامه بتحقق الحكم فيها إذا كانت العين الزكوية باقية مستدلاً بأصلالة البرأة عن الضمان للشك في تعلق حكم جديد وعدم ثبوت وقوع الإنلاف حال عدم الأداء حتى يترتب عليه الضمان.

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٢٨٩.

ولكن الإشكال أن اشتغال الذمة في المقام ينشأ عن بقاء التكليف الأول، والشك فيه مسبب عن الشك في التكليف، فالمقام مجرى جريان الأصل السببى ، ومتضاه بقاء التكليف بأداء الزكاة من العين وإن تلقت لعدم حصر التكليف في الأداء من العين نفسها .

قوله عليه السلام : «إلا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين الماضية» .

فقد حكم السيد عليه السلام بجريان قاعدة الشك بعد المحل (قاعدة الميلولة) أو التجاوز عن المحل (قاعدة التجاوز) .

بيان ذلك : أن القاعدتين وإن وردتا في باب الصلاة (كما في صحيحة زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام) - في حديث - قال : «متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليّتها ، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن ، فإن استيقنت فعليك أن تصليّها في أيّ حالة كنت»<sup>(١)</sup> .

وصحيحة اسماعيل بن جابر قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «إن شك في الركوع بعد ماسجد فليمض ، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض ، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه وقد دخل في غيره فليمض عليه»<sup>(٢)</sup> .

وصحيحة زرارة في باب الأذان : «يا زرارة إذا خرجمت من شيء ثم

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٢ / أبواب المواقف ب٦٠ ح١ .

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٣١٧ / أبواب الركوع ب١٣ ح٤ .

دخلت في غيره فشكّل ليس بشيء»<sup>(١)</sup>.

إلا أن الفهم العرفي في الموردين يقتضي عدم خصوصية المورد، بل وينسحب إلى جميع الموقّات، ولا سيما أن الزكاة موقّته لوجوب إخراجها في سنتها لعدم جواز التأخير منها إذا عد التأخير تسامحاً في الواجب.

إلا أنه أشكل<sup>(٢)</sup>: بأن القاعدةتين واردتان مورد الصلاة كما ذكرنا المستند لها فيشكل إسرائيلها إلى غيرها، هذا أولاً، ثانياً: أن قاعدة الحيلولة مختصة بالواجبات الموقّة كالصلاحة اليومية وليس الزكاة منها؛ إذ ليس لأدائها وقت معين بحيث يكون الدفع بعد ذلك قضاء وإيقاعاً للواجب خارج الوقت، كما هو الشأن في الموقّات، و مجرد الفورية وعدم جواز التهاون لا يستلزم التوقيت، فالمقام نظير صلاة الآيات للزلزلة مثلاً وأداء دين المدين مع المطالبة.

نعم احتمل الشيخ الأعظم رحمه الله<sup>(٣)</sup> جريان قاعدة التجاوز فيما إذا كان للشيء محل عادي وشك فيه بعد تجاوز محله، كما إذا كان من عادته الصلاة في أول الوقت، فإنه يحكم حينئذ بالإتيان بها فيما لو شك فيها بعد مضي الوقت المذكور، فإنه -على هذا- تجري القاعدة في المقام فيما إذا كان من عادته إعطاء الزكاة في رأس كل سنة مثلاً.

(١) وسائل الشيعة: ٨: ٢٣٧ / أبواب الحلل ب ٢٣ ح ١.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ٩: ٣٥٦.

(٣) فرائد الأصول ٢: ٧١٠.

والظاهر أنّ ما أفاده مبنى على أنّ المذكور من بيان القاعدة في الصاحح حكم كلي مستفاد من بناء العقلاء وسيرتهم من عدم الاعتبار بشكوكهم بعد مضي الزمان العادي للعمل في جميع الأعمال فكيف بالفصل الزمني الطويل، وذلك بما أنّ الإمساك غير محتفظ بأعماله السابقة على الأغلب، فالحكم بترتيب الأثر على الشك فيها بمعنى الإلزام بالإيتان ثانياً يوجب الاختلال في نظام الحياة، وعلى الأقل موجب للحرج والعسر الشديد.

إلا أنّ الكلام في إحراز تلك السيرة من العقلاء وبنائهم عليها في الأمور المهمة في أمر معيشتهم، حيث إنّهم إذا أمروا من مواليهم بإيتان واجب مع التوعيد الشديد على تركه والتهديد والإخافة على فوته منهم وعدة الثواب والأجر على الإيتان به، ثمّ شكوا بعد فصل من الزمان ، فهل يحكمون عند أنفسهم بالإيتان ويعضون النظر عن الأجر والوعد وينزهون أنفسهم عن الوقع في العذاب والخطر أو يحتاطون بالإيتان نعم، إذا وصل إليهم بيان أو دليل من المولى بأنّ في موارد الشك كذا يوجب الطمأنينة لهم . ولذلك يشكل الحكم بتعميم القاعدة بالنسبة إلى جميع الأعمال لأنّه يستلزم تأسيس فقه جديد، كما أفاده الشيخ الأعظم رحمه الله ، فالحق هو جريان الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال في الفرض المذكور .

قوله رحمه الله : « ولو شك في أنه أخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها ». .

فإنَّ السيد قد حكم بجواز العمل وفقاً لاستصحاب؛ لأنَّ التكليف متوجه إلى الولي، فيكون المناط هو شُكْه ويقينه فيجري الاستصحاب حينئذٍ، بخلاف ما لو قلنا إنَّ الولي ينوب عنه، كما يظهر عن المتن.

فإنه لو كان توجِّه التكليف إليه - وجوباً أو استحباباً - بعنوان النيابة، فمع الشك في الإخراج يكون ثبوت الأمر الوجبي أو الاستحبابي في حق المنوب عنه مشكوكاً فيه، وجريان الاستصحاب عند الولي لا يتربَّ عليه ثبوت الأمر للمنوب عنه ليقصد النيابة عن الأمر المذكور.

إلا أن نقول بأنَّ إخراج الزكاة مفوَض إلى الولي من قبل الشارع، كالوكييل المفوَض إليه أمر ماوكل فيه، فيجب عليهما العمل على وفق تشخيص نفسها وليس ذلك معناه عدم الاعتداد والاعتتاء بشك الموكِّل والمنوب عنه ويقينها إذا أعلمه بالإخراج سابقاً، فهذا يمنع من إجراء الاستصحاب للولي.

الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى تكون الزكاة عليه أو قبله حتى تكون على المشتري ليس عليه شيء، إلا إذا كان زمان التعلق معلوماً وزمان البيع مجهولاً، فإنَّ الأحوط حينئذٍ إخراجه على إشكال في وجوبه، وكذا الحال بالنسبة إلى المشتري إذا شك في ذلك فإنه لا يجب عليه شيء إلا إذا علم زمان البيع وشك في تقدُّم التعلق وتأخُّره، فإنَّ الأحوط حينئذٍ إخراجه على إشكال في وجوبه.

المفروض في المقام تارة هو الشك بالنسبة إلى البائع، وتارة بالنسبة إلى المشتري، وأمّا لو كان الشاك هو البائع، فتارة يكون الكلام في صحة المعاملة وفسادها كما تنبه إليه سيدنا الاستاذ عليه السلام<sup>(١)</sup> وتارة في وجوب الزكاة عليه وعدمه.

وأمّا الجهة الأولى، وهي صحة معاملة وفسادها: لإنشكال في فساد المعاملة أو كونها فضولية فيما إذا كان بعد زمان التعلق بناءً على القول بالإشاعة أو الكلي في المعين بالنسبة إلى المقدار المتعلق لحق الفقير وكذلك بالنسبة إلى قام النصاب بناءً على كونها من قبيل حق الرهانة.

وأمّا بناءً على ما اخترناه من أنّ الحق المتعلق بالعين من قبيل حق الجنائية كانت المعاملة صحيحة، من دون فرق بين ما إذا كان زمان كل من البيع والتعلق معلوماً أو مجهولاً، بخلاف ما لو قلنا بالإشاعة، أو الكلي، أو حق الرهانة فإنّ عليها تكون المعاملة على جميع الصور فاسدة.

وأمّا الجهة الثانية (في وجوب الزكاة وعدمه): فالمفروض في المقام تارة معلومية زمان كلّ من البيع وزمان التعلق، وتارة مجهولة زمان كل من البيع وزمان التعلق، وتارة معلومية أحدهما دون الآخر.

فعلى الأول: فلا إنشكال. وأمّا على الثاني: فلا إنشكال في عدم وجوب شيء على البائع بناءً على القول بجريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ وسقوطها بالمعارضة والرجوع إلى أصلالة البرائة.

---

(١) المرتقى ٣ (كتاب الزكاة): ٩٨.

بيان ذلك: أن استصحاب بقاء الملك أو استصحاب عدم البيع إلى زمان التعلق (من صدق الإسم أو بدو الصلاح) يقتضي وجوب الزكاة على البائع، واستصحاب (عدم صدق الإسم أو بدو الصلاح) عدم التعلق إلى زمان البيع يقتضي عدم وجوبها على البائع فيتساقطان فيكون المرجع حينئذٍ هو البراءة.

هذا بناءً على جريان الاستصحاب في م فهو في التاريخ.  
وأما بناءً على عدم المقتضي للجريان في حد نفسه كما اختاره الآخوند مستدلاًً بـ عدم إمكان التمسك بعموم دليل التبعيد بالاستصحاب لعدم إحراز اتصال زمان المشكوك بـ زمان المتيقن لاحتمال تخلل الضد المعلوم إجمالاً بينهما، فتكون من الشبهة المصادقية لقاعدة الاستصحاب.

مثال ذلك: لو علمنا بعدالة زيد صباحاً ثم علمنا بفسقه عند الزوال ثم شكرنا بعد الزوال، فالحكم بعدم عدالته لا يعدّ نقضاً للثيقين بعدالته عند الصباح ولو مساحة كي يشمله دليل «لاتنقض»؛ لأنّ المشكوك غير المتيقن فالنقض لا يصدق بعد انفصال زمان الشك عن زمان اليقين، بل إنما يصدق في صورة اتصالهما، وعلى هذا فلا بدّ من اعتبار الاتصال كـي يصدق النقض في مورده، فيكون مشمولاً للنبي العام «لا تنقض» والمقام من هذا القبيل؛ لأنّ المعلوم ملكية الزرع والثر لزيد في شهر كذا وبيع ملكه في شهر بعده ولم يدر أنّ تعلق الحكم قبل تخلّل البيع أو بعده، فهذا يمنع عن استصحاب بقاء الملك حتّى يقال بشمول أدلة للمقام.

هذا مضافاً إلى إشكالات آخر على جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ من قبيل عدم الأثر في أحد الطرفين أو كونه مثبتاً في بعض الموارد، فلابد من الاستصحاب إما لعدم المقتضي أو لوجود المانع.

وكيف كان فالمرجع أنما هو أصالة البراءة من الوجوب ابتداءً.

وأماماً على الثالث (بأن يكون زمان البيع معلوماً وزمان التعلق مجهولاً أو العكس)، فعل الأوّل: قد حكم بجريان الاستصحاب عدم التعلق إلى زمان البيع المعلوم، فينتج عدم وجوبها على البائع، بتوضيح أنّه لو قلنا بعدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ لعدم الشك فيه فلامعارض لاستصحاب عدم التعلق المجهول تارikhه، يعني أنّ أصالة عدم تحقق البيع إلى زمان التعلق التي مقتضاه عدم وجوب الزكاة على البائع لامعارض له. وأماماً لو قلنا بجريان الأصل في المعلوم كالمجهول فيسقطان بالمعارضة ويرجع حينئذ إلى أصالة البراءة عن وجوب الزكاة.

وعلى الثاني: فقد حكم السيد الماتن بالاحتياط بالإخراج لاستصحاب عدم تتحقق البيع المجهول زماناً إلى زمان التعلق المعلوم ومقتضاه تعلق الزكاة بالبائع ووجوبه عليه.

وبعبارة أخرى: يستصحب ملكية البائع إلى زمان التعلق المعلوم، ومع القول بعدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ فلامعارض له لينتتج وجوب الزكاة على البائع، إلاّ أنه أشكل في وجوبه، ولعلّ الوجه في الإشكال: هو معارضة الأصلين ببيان: أنّ استصحاب عدم المنع إلى زمان

التعلق (الّذى هو مني الحكم بتعلق الزكاة على البائع في المقام) معارض باستصحاب عدم التعلق إلى زمان البيع .

ولا يقال بعدم جريانه في معلوم التاريخ (العدم الشك فيه؛ لأنّ تاریخه معلوم) لأنّه يقال: إنّ زمان التعلق وإن كان معلوماً بحسب عمود الزمان، إلا أنه بحسب زمان البيع مجهولاً فيستصحب عدمه إلى زمان البيع، ونتيجته نفي الوجوب عن البائع .

فكانه بايع في زمان لم تتعلق به الزكاة بمقتضى الأصل .

وبعد معارضة الأصلين يرجع إلى البرائة عن الوجوب، وأضاف إلى هذا الوجه في «المستمسك»<sup>(١)</sup> وجهين آخرين: أحدهما: أنه إن كان المراد من الاستصحاب المتقدم إثبات حق الزكاة في المبيع لإبطال البيع فهو خلاف أصالة الصحة في البيع المقدم على غيره من الأصول الموضوعية .

ثانيهما: أنه إن كان المراد منه ضمان حق الزكاة في ذمة البائع فهو مثبت؛ لتوقف الضمان على السبب الوجودي وهو غير محرز، والأصل عدمه . إلا أنه أورد على الأخير في «المستمسك»: بأنه إن قلنا إن السبب في الضمان بيع موضوع الحق الزكوي، فيمكن إثبات الضمان بالأصل المذكور؛ لأنّ السبب المذكور يثبت بعضه بالأصل وببعضه بالوجدان فلا يبعد كفاية الأصل المذكور في إثبات الضمان إذا كان يصدق الإتلاف أو الحيلولة، فتأمل .

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٥٧ : ٩ .

وأورد في «مستند العروة» في طريق الإشكال وقال : «لا حاجة في ذلك إلى إثبات إتلاف العين الزكوية ليناقش بأنّ الأصل مثبت من هذه الجهة ، بل يكفي مجرد إثبات التكليف بالزكوة بمقتضى الاستصحاب بعد القطع بعدم الخروج عن عهدة هذا التكليف الاستصحابي لا من نفس العين ولا من بدلها فأنه يتعمّن الثاني بطبيعة الحال بعد فرض العجز عن الأول»<sup>(١)</sup>.

ولايخفى أن الإبراد يتم لو سلمنا عدم جريان الأصل في معلوم التاريخ ، وإلاّ فعل القول بجريانه وسقوطها فلابد من سلوك مسلكه «المستمسك» لإثبات المدعى ، فافهم .

وأمّا الكلام بالنسبة إلى المشتري ، هو الكلام في البائع من حيث تصوير صور المسألة ؛ فتارة يكون زمان التعلق والبيع معلومين ، وتارة مجهولين ، ففيه يجري ما قد سبق في البائع من الحكم ؛ فإن قلنا بجريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ وسقوطها بالمعارضة يكون المرجع هو البراءة .

وكذلك لو قلنا بعدم جريان الاستصحاب فيها من جهة قصور المقتضي .

وتارة زمان التعلق معلوم وزمان البيع مجهول ؛ فهنا تستصحب ملكية البائع أو عدم تحقق البيع إلى زمان التعلق المعلوم ، فينتج عدم التعلق

---

(١) موسوعة الإمام الحوئي رحمه الله ٢٤ : ٢٩٣ .

بالمشتري وقد مر عدم تعلقها بالبائع بمعارضة الأصلين، وتارة زمان البيع معلوم وزمان التعلق مجھول؛ فهنا وإن كان مقتضى استصحاب عدم التعلق إلى زمان البيع هو الحكم بتعلق الزكاة على المشتري، إلا أن ثبات الحكم تعويلاً على استصحاب العدم المذكور مثبت، كما هو واضح؛ لأن عدم التعلق بالبائع إلى زمان البيع ليس موضوع الحكم، وإنما يكون الموضوع كون التعلق بعد البيع وتحقق ملك المالك الجديد فيكون الأصل في المقام مثباً. ولذلك لا يكون هذا الأصل وجهاً للاحتجاط المذكور في كلام السيد الماتن وإن أشكل في وجوبه.

نعم في المقام وجه آخر للإفتاء بوجوب الزكاة على المشتري وهو أن المفروض تعلق الزكاة بالعين والمشتري يعلم بوجوب إخراجها من تلك العين إما لتعلقها بها قبل أن يدخل في ملكه، وإما بعده، فعليه لابد من إخراج الزكاة بمقتضى هذا العلم الإجمالي.

وبعبارة أخرى يعلم تفصيلاً بأن الزكاة قد تعلق بالعين إما عند البائع وإما عنده، والمال بأجمعه الآن عنده ويعلم عدم أدائها من البائع، فلا بد له من إخراجها في المقام.

إلا أن الكلام في جواز الرجوع إلى البائع بعد أدائها وعدمه؟ الظاهر أنه لا وجه للرجوع إليه؛ لأن المفروض عدم علمه بتعلقها بالعين في ملك المشتري، مضافاً إلى أن مقتضى أصالة الصحة في بيعه قامية بيعه ونفوذ معاملته بالنسبة إلى العين كلها.

نعم لو أحرز تعلقها بها في ملك البائع وعلم بعدم أدائها أو بقتضى  
أصالة الفساد في المعاملات يكن القول بالرجوع إلى البائع بناءً على القول  
بالإشاعة أو الكلي في المعين؛ لعدم صحة المعاملة بالنسبة إليها وعدم دخول  
الزكاة في ملكه وكذا عدم دخول ما يقابلها من الثمن في ملك البائع فعليه  
الرجوع إلى البائع، بخلاف ما لو قلنا بأنّ تعلقها بالمال على نحو تعلق حقّ  
الجناية، فعليه لا وجه للرجوع إلى البائع بعد تمامية المعاملة بالنسبة إلى العين  
كلّها ودخول الثمن في ملك البائع .